

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25 يونيو - 3 يوليو 2004

-

الأصل: إنجليزي

EX/CL/140 (V)

Add.2

خلفية مختصرة عن
نقاش الأمم المتحدة بشأن الاتفاق
الدولي ضد الاستنساخ التناسلي البشري

-

خلفية مختصرة عن نقاش الأمم المتحدة بشأن الاتفاق الدولي ضد الاستنساخ التناسلي البشري

في ديسمبر 2001، طلبت فرنسا وألمانيا من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتم حظر الاستنساخ البشري. ونظرا لأن الاستنساخ الإنجابي البشري وما يحمله من تهديد هو أمر وشيك، اقترح البلدان أن يتم، علي الفور، صياغة اتفاق لمعالجة هذه المسألة. فضلا عن ذلك، اقترحا كذلك، أن تتم، في أعقاب هذه العملية، صياغة اتفاق مستقل آخر يعالج الجوانب المتعلقة بالاستنساخ للأغراض العلاجية والبحوث في مجال الخلايا الجذرية.

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 93/56 الصادر في 12 ديسمبر، بإنشاء لجنة مختصة بشأن الاتفاق الدولي ضد الاستنساخ البشري تكلف بتحديد ولاية التفاوض حول مثل هذا الاتفاق بما في ذلك ضبط قائمة لللكوك الدولية المتوفرة في الوقت الحالي والواجب مراعاتها أثناء التفاوض وقائمة محددة للمسائل الواجب معالجتها في نفس الاتفاق. وأوصت الجمعية العامة بأن تتم مواصلة هذا العمل في إطار فريق عمل تابع للجنة السادسة. وبعد الفشل في التوصل إلى أي اتفاق بشأن الولاية، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم 512/57 الصادر في 19 نوفمبر 2002، عقد اجتماع لفريق عمل تابع للجنة السادسة من 29 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2003 لمواصلة العمل الذي تم الشروع فيه خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغم تأييد فكرة مواصلة بحث هذا الموضوع والمحاولات المستندة إلى مختلف المقترحات التي تم تقديمها في سبيل تحقيق التقدم في هذا الخصوص، تعذر علي فريق العمل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ولاية ونطاق الاتفاق القادم. واستمرت نقاشات فريق العمل في إبراز تباين في وجهات النظر بين أعضاء الوفود. وبدا الخلاف واضحا بين الوفود التي تؤيد إعداد اتفاق يقضي بحظر كافة أشكال الاستنساخ البشري حظرا كاملا والوفود التي تؤيد استخدام منهجية مقيدة علي نحو أكبر تقضي بحظر الاستنساخ البشري وتسمح في ذات الوقت بممارسة بعض أشكاله الأخرى مثل الاستنساخ للأغراض العلاجية وذلك في إطار نظام قانوني صارم.

وأبدت بعض الوفود تأييدها لمشروع قرار عرضته كوستاريكا يقضي بإبرام اتفاق دولي ضد الاستنساخ البشري يقضي بحظر استنساخ البشر بصورة كاملة. ويقضي هذا المشروع كذلك بأن يتم - إلى حين اعتماد هذا الاتفاق- حظر أية بحوث أو تجارب أو تطوير أو تطبيق أية تقنية تهدف إلى

استنساخ البشر. وأعرب المؤيدون لهذا المشروع (فريق العمل الثاني) عن مخاوفهم من أن يتم استخدام الاستنساخ للأغراض العلاجية أو للبحوث كسبيل للمساس بحقوق الإنسان وبالكرامة البشرية. وتم التشديد علي أن الأجنة هي عبارة عن مخلوقات بشرية في مرحلتها البدائية من التكوين لا يمكن السماح بقتلها لأغراض علاجية لأن ذلك يعد مساسا خطيرا بالكرامة البشرية. وتم التشديد كذلك علي أن منع الاستنساخ البشري جزئيا هو منطق خاطئ وغير فاعل وسيستحيل تنفيذه على أرض الواقع لأن التقنية المستخدمة في كلتا الحالتين من الاستنساخ هي نفسها. ويرى المؤيدون للمشروع أن الحظر الكامل هو السبيل الوحيد الكفيل بتحقيق الهدف المنشود المتمثل في منع الاستنساخ البشري علي نحو كامل.

وأعربت الوفود الأخرى عن وجهة نظر مختلفة بحيث ذكرت أن المهمة المسندة لفريق العمل المذكور سابقا تقتصر علي تحديد ولاية التفاوض من أجل إبرام اتفاق ضد الاستنساخ البشري. وشددت، أيضا، علي الضرورة العاجلة لحظر دولي للاستنساخ البشري خاصة أنه تم الإعلان عن بعض الولادات عن طريق الاستنساخ البشري. وبما أنه برز إجماع حول ضرورة منع الاستنساخ البشري، ارتأت هذه الوفود أنه يتعين اتخاذ إجراءات فورية لحظر مثل هذه الممارسات. وأشارت بعض الوفود المؤيدة للحظر الجزئي للاستنساخ البشري إلى أن تشريعاتها الوطنية تمنع كافة أشكال الاستنساخ البشري غير أن اعتماد منهج دولي في هذا الشأن يعد السبيل الوحيد لتحقيق الإجماع. وذكرت عدة وفود بالإجراءات المتخذة علي المستوي الوطني والمتمثلة في سن تشريعات لهذا الغرض كسبيل لتنظيم البحوث في مجال الأجنة البشرية لتخصص هذه البحوث للأغراض العلاجية فقط وليس للاستنساخ البشري. وأشارت إلى أن قرار الموافقة على إجراء مثل هذه البحوث في بلدانها جاء علي إثر نقاشات ومشاورات مستفيضة. وأوضحت أنه تم، في تشريعاتها الوطنية، سن قوانين تنظيمية صارمة في هذا المجال. وأشارت بعض الوفود كذلك إلى الإمكانيات الكبيرة المتاحة للاستنساخ العلاجي لتوفير العلاج ضد الأمراض وتحسين الحياة البشرية. ونظرا لمدي تعقد المسألة، تم التشديد علي أن اعتماد منهج يحترم الآراء ووجهات النظر المختلفة للدول هو الذي سيكفل أوفر الفرص لتحقيق النجاح في هذا الشأن.

وفي محاولة للتوصل إلي توافق في الآراء حول هذه المواقف، تم تأييد فكرة مراجعة المشروع الفرنسي الألماني غير المقيد كتابيا ومواءمته بطريقة تسمح بتحديد ولاية التفاوض بشأن اتفاق شامل يقضي بحظر الاستنساخ البشري حظرا كاملا من جهة ويسمح بتنظيم أشكال الاستنساخ الأخرى عن طريق منح الدول الأطراف في الاتفاق الخيار بين حظر هذه الأشكال الأخرى أو تقييدها بشروط أو تنظيمها بسن قوانين وطنية محددة من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذا المنظور، تم إعداد مشروع قرار جديد (رقم A/C.6/58/L8) وعرضه من جانب بلجيكا (بتأييد من فريق العمل الثامن) يطلب إلى اللجنة المختصة أن تستأنف أعمالها وأن تعد بطريقة عاجلة، وإذا أمكن ذلك قبل نهاية عام 2004، مشروع اتفاق يقضي بحظر الاستنساخ البشري ويدعو في نفس الوقت الدول التي لم تقم، إلى حد الآن، باتخاذ إجراءات لمراقبة أشكال الاستنساخ البشري الأخرى أن تبادر إلى ذلك بفرض الحظر عليها أو بتقييدها بشروط أو عن طريق سن قوانين وطنية محددة خاصة بهذا الغرض.

وقد تعذر علي فريق العمل المذكور سابقاً التوصل إلى اتفاق بشأن الولاية التفاوضية الخاصة بلجنة العمل المختصة فقرر أن يرفع تقريره إلى اللجنة السادسة لغرض بحثه. وأوصي فريق العمل بأن تواصل اللجنة المختصة دراسة وإعداد الولاية التفاوضية مع مراعاة مناقشاته.

علي الرغم من أن المناقشات وصلت إلى طريق مسدود في اللجنة السادسة بسبب استمرار الاختلاف بشأن مشروع القرار المعروضين للبحث (المؤيدين من جانب فريق العمل الثاني والثامن علي التوالي)، فإن بعض الوفود تعذر عليها تحديد موقفها بهذا الشأن فطلبت مزيداً من الوقت لدراسة الآثار التي ستترتب علي مثل هذه المسألة المعقدة.

وعلي إثر اجتماع لسفراء الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم 54 بلداً، قررت هذه المنظمة أن يتم تخصيص مزيد من الوقت لدراسة مسألة الاستنساخ البشري وما يترتب عليه من آثار. وعليه، فقد اقترحت المنظمة تطبيق إجراء قانوني مستمد من المادة 116 من قواعد الإجراءات، يقضي بتأجيل النقاش حول هذه المسألة لمدة سنتين. وتم تأييد هذا المشروع من جانب بعض الأعضاء في فريق العمل الثاني والثامن الذين ينتمون إلى دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وتمت إحالة المقرر الصادر عن اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لغرض اعتماده بصفة نهائية. وفي 7 نوفمبر 2003، تم عرض مشروع الإجراء للتصويت عليه من جانب اللجنة وتم تسجيل 80 صوتاً لصالحه و79 صوتاً ضده مع امتناع 15 عضواً عن التصويت. ومع هذا، فلم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترحات المعروضة علي هذه اللجنة.

وعلي إثر مشاورات حثيثة جرت بين أعضاء الوفود المؤيدة لحظر الاستنساخ البشري والراغبة مع هذا في ترك مسألة الاستنساخ للأغراض العلاجية مسألة مفتوحة أو علي الأقل مسألة مقيدة بشروط صارمة ومشاورات أخرى جرت بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

التي اقترحت تأجيل النقاش لمدة سنتين، تم الاتفاق في نهاية المطاف علي أن لا يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الجديد وبشأن التوصية الصادرة عن اللجنة السادسة. وبالمقابل، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع أن يتم تأجيل مناقشة هذا البند لمدة سنة كاملة، ويعني ذلك إلى حين انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المقرر عقدها في سبتمبر 2004.

2004

Development of African position on international convention against the reproductive cloning of human beings (Item Proposed by the Republic of South Africa)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4409>

Downloaded from African Union Common Repository